

## تاج العروس من جواهر القاموس

" هَلْ تَعْرِفُ الْعَهْدَ الْمُحِيلَ رَسْمُهُ كَالْمَعْهَدِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي لَا يَزَالُ الْقَوْمُ إِذَا تَنَاءَوْا عَنْهُ رَجَعُوا إِلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا الْمَنْزِلُ الَّذِي كُنْتَ تَعْهَدُ بِهِ هَوَى لَكَ وَيُقَالُ : اسْتَوْقَفَ الرَّكْبَ عَلَى عَهْدِ الْأَحْبَسَةِ وَمَعْهَدُهُمْ وَهَذِهِ مَعَاهِدُهُمْ . وَالْعَهْدُ : أَوَّلُ مَطَرٍ وَالْوَلْيُ الَّذِي يَلِيهَا مِنَ الْأَمْطَارِ أَيْ يَتَصَلُّ بِهَا . وَفِي الْمَحْكَمِ : الْعَهْدُ أَوَّلُ الْمَطَرِ الْوَسْمِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْجَمْعُ الْعِهَادُ كَالْعَهْدَةِ بِالْفَتْحِ وَالْعِيْهْدَةُ وَالْعِيْهَادَةُ بِكَسْرِهِمَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْعِيَادُ بِحَذْفِ الْهَاءِ . عُهُدَ الْمَكَانِ كَعُنْيٍ فَهُوَ مَعْهُدُودٌ : عَمَّه الْمَمَطَرُ وَكَذَا عُهُدَاتُ الرُّوْضَةِ : سَقَاتُهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُدُودَةٌ وَأَرْضٌ مَعْهُدُودَةٌ . وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدَةُ وَالْعِيْهْدَةُ : مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرَهُ بَلَلٌ أَوْ سَلٌّ وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وَقِيلَ : هُوَ الْمَطَرَةُ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلًا لَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا وَجَمْعُهَا : عِهَادٌ وَعُهُودٌ قَالَ : .

أَرَأَيْتَ نُجُومُ الصَّيْفِ فِيهَا سَجَالَهَا ... عِهَادًا لِنَجْمِ الْمَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ وَنَدَى الْأَوَّلِ بَاقٍ فَذَلِكَ الْعَهْدُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عُهُدَ الْثَانِي قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِهَادُ : الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْطَارِ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ السَّاجِعِ فِي وَصْفِ الْغَيْثِ : أَصَابَتْ نَدًى دِيْمَةً بَعْدَ دِيْمَةٍ عَلَى عِهَادٍ غَيْرِ قَدِيْمَةٍ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : عَلَى عِهَادٍ قَدِيْمَةٍ تَشْبَعُ مِنْهَا النَّابُ قَبْلَ الْفَطِيْمَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَّةً : الْعِهَادُ : ضَعِيفُ مَطَرِ الْوَسْمِيِّ وَرَكَكَاؤُهُ . وَعُهُدَاتُ الرُّوْضَةِ : سَقَاتُهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُدُودَةٌ . وَيُقَالُ : مَطَرُ الْعُهُودِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِقِلَّةِ غُبَارِ الْآفَاقِ . وَقِيلَ : عَامُ الْعُهُودِ عَامُ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَالْعِهَادُ : أَمْطَارُ الرَّبِيعِ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ وَنَزَلْنَا فِي دِمَائِهِ مَحْمُودَةٌ وَرِيَاضٌ مَعْهُودَةٌ . وَالْعَهْدُ : الزَّمَانُ كَالْعِهْدَانِ بِالْكَسْرِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَهَذَا حِينَ ذَلِكَ وَعِيْهْدَانُهُ أَيْ وَقْتُهُ . وَالْعَهْدُ : الْوَفَاءُ وَالْحِفَاظُ قَالَ [ ] تَعَالَى : " وَمَا وَجَدْنَا نَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ " أَيْ مِنْ وَفَاءٍ وَالْعَهْدُ : تَوْحِيدُ [ ] تَعَالَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ " إِلَّا مَنْ عَاهَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا " وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ الدُّعَاءِ : وَأَزَأَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَاعَتْ " أَيْ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَاءِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ لَا أَزُولُ عَنْهُ . وَالْعَهْدُ : الضَّمَانُ كَالْعُهُودِ يَدَى

والعهْدَانِ كَسْمٌ يَهَى بضم السين المُهْملة وتشديد الميم المفتوحة وعِمْرَانُ أَي  
بالكسر وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت لعائشةَ : وَتَرَكَتِ عُهَُّيْدَى وهو بالتشديد  
والقصر : فُعَّيْدَى من العَهْد كالجُّهَّيْدَى من الجَّهْد والعُجَّيْدَى من العَجَلَة  
وهو بخطُّ الصَّاعِنِيَّ بِالْتخفيف في الكلِّ أَي في العُهُيْدَى والعُجَّيْدَى والجُّهَّيْدَى  
. ويقال : تَعَهَّدَهُ وتَعَاهَدَهُ وَاَعْتَهَدَهُ إِذَا تَفَقَّهَهُ وَأَحْدَثَ الْعَهْدَ بِهِ  
ويقال للمحافظ على الْعَهْد : مُتَعَهِّدٌ ومنه قول أَبِي عَطَاءٍ السَّنْدِيَّ وَكَانَ  
فَصِيحاً يَرْثِي ابْنَ هُبَيْرَةَ : .

وَإِنَّ تُمْسَ مَهْجُورَ الْفِتَاءِ فَرُبَّ مَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَوُفُودُ

فإِنَّكَ لَمْ تَبْدَعْهُ عَلَيَّ مُتَعَهِّدٍ ... بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ  
بَعِيدُ أَرَادَ : مُحَافِظٌ عَلَى عَهْدِكَ بِذِكْرِهِ إِيَّايَ . وفي اللسان : والمُعَاهَدَة  
والاَعْتِهَاد والتَّعَاهُد والتَّعَهُّد واحدٌ وهو إحداث الْعَهْدِ بِمَا عَهَدْتَهُ قَالَ  
الطَّرِمَّاحُ : .

وَيُضَيِّعُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهُ الْإِلَّ ... هُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهْدُهُ ° وَتَعْهَّدَتْ ضَيْعَتِي  
وكل شيءٍ وهو أَفْصَحُ مِنْ قَوْلِكَ تَعَاهَدْتَهُ لِأَنَّ التَّعَاهُدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ .  
وفي التهذيب : وَلَا يُقَالُ تَعَاهَدْتَهُ . قَالَ وَأَجَاذَهُمَا الْفَرَّاءُ . انتهى